

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله أو مسها فيه ولم ينزل أي أصلا لا إن أنزل ولو مع العزل فلا تحمل على البراءة
فحصلت المغايرة بينه وبين ما اختاره اللخمي فإنه اختار الحمل على البراءة من الحمل
فيما إذا أنزل مع العزل قوله فلا حنث في إن كنت إلخ أي لا يحنث في صيغة البر ويحنث في
صيغة الحنث وقوله كما إذا لم ينزل أي كما أنه لا يحنث إذا لم ينزل أصلا سواء مسها في طهر
أو لم يمسه أصلا قوله بأن الماء قد يسبق أي وحينئذ فالشك في لزوم اليمين وعدم لزومها
حاصل مع العزل فلو لم ينجز الطلاق وأبقى حتى يظهر الحال لزم البقاء على فرج مشكوك في
إباحته قوله أو لم يمكن اطلاعنا عليه أي لا في الحال ولا في المآل بخلاف ما تقدم فإنه لا
يعلم حالا فقط قوله فينجز فيهما لأن المشيئة لا تنفع في غير اليمين بإﻻ كما مر للمصنف في
باب اليمين في قوله ولم يفد في غير ﻻ كالاستثناء بإن شاء ﻻ إلخ وقد تبع المصنف ابن
يونس في تمثيل ما لا يمكن الاطلاع عليه لا حالا ولا مآلا بإن شاء ﻻ واعترضه ابن رشد بأن
التمثيل بهذا لما لا يمكن الاطلاع عليه إنما يظهر على كلام القدرية من أن بعض الأمور على
خلاف مشيئته تعالى فيحتمل أن اليمين لازمة وأنها غير لازمة أما إن قلنا كل ما في الكون
بمشيئته فالصواب أن هذا من التعليق على أمر محقق إن أراد إن شاء ﻻ طلاقك في الحال لأنه
بمجرد نطقه بالطلاق علم أنه شاء وإن أراد إن شاءه في المستقبل فهو لاغ لأن الشرع حكم
بالطلاق فلا يعلق بمستقبل وأجاب بعضهم بأن جعل ذلك مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه منظور فيه
للمشيئة في ذاتها فلا ينافي أنها تعلم بتحقق المشيئة فتأمل قوله لأن المشيئة لا اطلاع لنا
عليها أي لأنه لا يمكن الاطلاع على ذات ﻻ في الدنيا أصلا حتى تعلم مشيئته وحينئذ فيحتمل
لزوم اليمين وعدم لزومها فاليمين مشكوك في لزومها وعدمه فالبقاء معها بقاء على فرج
مشكوك فيه وكذا يقال في مشيئة الملائكة والجن قوله على معلق عليه متعلق بصرف لتضمينه
معنى سلط قوله وحصل المعلق عليه أي وأما إذا لم يحصل المعلق عليه فلا حنث قوله إن وجد
الدخول أي أنه ينجز عليه بمجرد الدخول ولا يتوقف على حكم قوله عند ابن القاسم أي خلافا
لأشهب وابن الماجشون حيث قالوا إذا صرف المشيئة للمعلق عليه فلا طلاق ولو فعلت المعلق عليه
كالدخول قوله فيلزم اتفاقا الحاصل إذا صرف المشيئة للمعلق كالطلاق أو للمعلق والمعلق
عليه معا أو لم يكن له نية فإنه يلزم الطلاق اتفاقا حيثما حصل المعلق عليه وقال أشهب
وابن الماجشون لا يقع طلاق ولو حصل المعلق عليه ووجه ما لابن القاسم أن الشرط معلق بمحقق
فإن كل شيء بمشيئة ﻻ تعالى والاستثناء لاغ وتناقض وتعقيب بالرفع فإنه معلوم أنها لا تدخل
إلا إذا شاء ﻻ الدخول فكان كالاستثناء المستغرق إذ لم يبق بعد المستثنى حالة أخرى قوله

ونوى صرفه في المعلق عليه أي وأن المعنى أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي ويظهر لي عدم جعله أي الدخول سببا في الطلاق قوله بل لا يلزمه شيء أي ولو دخلت الدار وقوله فلا ينجز أي في الحال فصح الإضراب وظاهره أنه لا يلزمه شيء إذا دخلت الدار ولو بدا له جعل الدخول سببا في الطلاق فلا عبرة بإرادته وهو ما اختاره عج والذي قاله غيره أنه ينظر لما يبدو له فإن بدا له جعل الدخول غير سبب فلا يقع عليه الطلاق إذا دخلت وإن بدا له جعله سببا وقع الطلاق إن دخلت واستصوبه بعض المحققين قوله ففي الحقيقة أي لأن كل سبب موكول إلى إرادة المكلف لا يكون سببا إلا بتصميمه وجعله سببا قوله كأن لم تمطر السماء إلخ تمطر بضم التاء من أمطر الرباعي أفصح